قانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية فقرة جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الأولى كما تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ٣٩٨ ، وذلك بالنصين الآتيين :

«مادة ٢٣٤ فقرة ثانية — ويجوز فى مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ — العدد ٦٤ مكرر

مادة ٣٩٨ فقرة ثالثة — ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقا للواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ".

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من القانون المشار إليه النص الآتى :

" ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة ".

مادة ٣ — تضاف إلى المادة ٣٧٦ من القانون سالف الذكر فقرة ثالثة نصها الآتى :

" ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الأمر بالتقدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة".

مادة ٤ — على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون إعلان ورقة التكليف بالحضور للخصوم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، وقد نصت المادة السابعة من القانون الأخير على أن يكون الإعلان بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وقد كانت قضايا البلدية من اختصاص المحاكم المركزية قبل إلغائها وكانت عملية تنفيذ وإعلان الأوراق الجنائية حينذاك مسندة إلى ضباط صف وعساكر البوليس وفقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٠ الخاص بانشاء محاكم المراكز والتى كانت تنص على ما يأتى :

أعمال الكتبة والمحضرون فى المواد الجنائية يقوم بها فى محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

ولما كانت هذه المحاكم قد ألغيت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الإجراءات الجنائية فقد أصبح من المتعين القيام بكل إعلان أو تنبيه أو أخبار أو تبليغ أو تنفيذ بواسطة المحضرين وفقا للمادة السابعة من قانون المرافعات .

ولما كان محضرو محكمة مصر الابتدائية مرهقين بسبب الزيادة المستمرة فى أعمالهم مع نقص عددهم وكان فى تكليفهم بإعلان الأوراق الخاصة ببعض محاكم الجنح والمخالفات من تكليف بالحضور وأحكام غيابية وأوامر جبائية إرهاق لهم بسبب قلة عددهم ووفرة عدد تلك القضايا ، وكان التأخير فى إعلان تلك الأوراق قد يؤدى إلى سقوط الحق فى إقامة

الدعوى الجنائية فى كثير من هذه القضايا أو سقوط الأحكام الصادرة فيها بمضى المدة الأمر الذى يستحيل معه إضافة هذا العبء إلى أعمالهم .

كما أنه لا ريب فى أن استمرار قيام محضرى المحاكم بإعلان وتنفيذ تلك الاوراق يستلزم زيادة عدد المحضرين زيادة كبيرة ولما كان تعيين هذا العدد الكبير غير ميسور فى الظروف المالية الحالية .

لذلك رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث يكون من الجائز إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى مواد المخالفات عموما ، وكذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية ، ويجوز لوزير العدل تعيين مواد الجنح المشار إليها اما بنوعها أو بدائرتها فى اختصاص محاكم معينة .

كما رؤى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٦ من القانون بحيث تجيز اعلان الأمر الجنائى بواسطة قلم المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، كما أضيفت فقرة جديدة الى المادة ٣٩٨ من القانون سالف الذكر بحيث تجيز إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ فى مواد المخالفات عموما بواسطة أحد رجال السلطة العامة وفى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه ، بعد موافقة وزير الداخلية كذلك ، وهذا كله على غرار ما نصت عليه المادتان ١١١ و ١٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية من جواز إعلان الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق واعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم بواسطة رجال السلطة العامة وما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية من جواز اعلان ورقة تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو احدى رجال الضبط حسب الأحوال .

كما كان قرار وزير العدل الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ والمعدل فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ينص على أن يكون اعلان طلبات الحضور أمام

المحاكم المركزية وادلان الأحكام الصادرة فيها بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد صف ضباط البوليس .

وكذلك كانت المادة ١١ من قانون المرافعات الملغى تجيز ندب أى شخص من غير المحضرين لاجراء الاعلان .

وقد كان العمل يجرى الى تاريخ إلغاء المحاكم المركزية وصدور قانون المرافعات الجديد على اعلان الأوراق المتعلقة بمحاكم المراكز ومحاكم المخالفات بدائرة محافظة القاهرة بواسطة صف ضباط البوليس .

ومن ذلك كله يبدو أن الاعلان بواسطة رجال السلطة العامة ليس غريبا على التشريع المصرى .

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه للمحامى المعين من قبل غرفة الإتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

ويبين من هذا النص أن المشروع أغفل النص على حق الخزانه العامة بعد أداء الأتعاب المقدرة فى الرجوع على المتهم إذا ما زالت حالة فقره وقد أقر المشروع هذا المبدأ بالنسبة لمحامى المنتدب التى يقوم بالدفاع عن المتهم الفقير مجانا وأجاز له الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب اذا زالت حالة فقره وذلك وفقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية .

وسبق للمشروع أيضا أعمال المبدأ ذاته قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية .

فقد كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الملغى تنص على أنه " وفى جميع الأحوال تقدر المحكمة للمحامى فى الحكم أو بأمر مستقل مبلغا لايقل عن جنيهين ولا يزيد على خمسة جنيهات نظير المصاريف ويؤخذ المبلغ من الخزانة العامة على أن ترجع به على المتهم اذا زالت حالة اعساره " .

لهذا رؤى تعديل نص المادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية بما يسمح للخزانه العامة بالرجوع على المتهم الذى زالت حالة فقره بما سبق أن أدته من الأتعاب المقدرة للمحامى المعين عنه وذلك بالسماح لها بأن تستصدر على المتهم من رئيس غرفة الإتهام أو رئيس المحكمة حسب الأحوال أمرا بأداء الأتعاب المقدرة متى ثبت زوال حالة فقره .

وقد أعد مشروع القانون المرافق ، وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

تحريرا فى يوليو سنة ١٩٥٣

وزير العدل